

**عقد مقاولة**

\*\*\*\*\*

**الموضوع : إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول قطاع  
(شرق النيل) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٨,٢٤٠ إلى الكم ٩٨,٩٦٠ بطول ٠,٧٢٠ كم  
(بأثمر المباشر)**

رقم العقد: ٦٠٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الهيئة العامة للطرق والكباري .**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)**

**وشركة الكاشف " إسماعيل عبد الشافي حمدي الكاشف "**

ويمثلها السيد الأستاذ / إسماعيل عبد الشافي حمدي الكاشف

رقم قومي / ٢٦٢٠٣٢٤٣٤٠٠٧١

بطاقة ضريبية / ٤١١ - ٠٦٩ - ٠٧٩

مامورية ضرائب / مدينة نصر ثان .

سجل تجاري رقم / ٢٦٧٢٩٢

ومقرها ١٥ شارع محمد غنيمي هلال - م السادس .



**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)**

أنا عازل عن حرر  
أنا عازل



## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول قطاع (شرق النيل) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٨,٢٤٠ إلى الكم ٩٨,٩٦٠ بطول ٠,٧٢٠ كم (بالأمر المباشر) شركة الكاشف "إسماويل عبد الشافي حمدي الكاشف" بتكلفة تقديرية ١٦,٣٧٢,٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة عشرة مليون وثلاثمائة اثنان وسبعون ألف وسبعمائة جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول قطاع (شرق النيل)" لتنفيذ المسافة من الكم ٩٨,٢٤٠ إلى الكم ٩٨,٩٦٠ بطول ٠,٧٢٠ كم (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد افترض بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

## البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول قطاع (شرق النيل) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٨,٢٤٠ إلى الكم ٩٨,٩٦٠ بطول ٠,٧٢٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٦,٣٧٢,٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة عشرة مليون وثلاثمائة اثنان وسبعون ألف وسبعمائة جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة باللغات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الكاشف" "إسماويل عبد الشافي حمدي الكاشف" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.



### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم IGT23/0128/3094 يبلغ وقدره ٨١٨,٦٣٥ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثمانية عشر الف وستمائة خمسة وثلاثون جنيها لا غير) صادر من بنك البركة مصر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ ساري حتى ٢٠٢٤/١٠/٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموعد العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

### البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة

### البند الثاني عشر


يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهونتع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة



### البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمـة .

### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافـة آثارها القانونية .

### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند الثامن عشر

تعـريـ على هـذـا عـقـد أـحـکـام قـانـون تـنظـيم الـعـاـقـدـات الـتـي تـبـرـمـهـا جـهـاتـ الـعـاـمـة رـقـم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ ولـاحـتـهـ التـنـفـيـذـيـة الصـادـرـة بـقـرـارـ وزـيرـ الـمـالـيـة رـقـم (٦٩٢) لـسـنة ٢٠١٩ مـوكـذاـ أـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنة ١٩٤٨ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

### البند التاسع عشر

للـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـعـدـيلـ كـمـيـاتـ أوـ حـجـمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادةـ أوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـيـجاـوزـ (٤٥%)ـ بـالـنـسـبةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الشـرـوـطـ وـالـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ الـحـقـ فيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـوـجـودـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدـرـ تـعـدـيلـ خـلـالـ فـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـأـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ فيـ تـرـتـيبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـعـلـمـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجـمـ الـزـيـادةـ أوـ النـقـصـ .

### البند العشرون

تـخـصـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـغـيـدـ سـداـدـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فيـ الـرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـيـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـسـدادـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٦٧)ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ مـ .ـ

### البند العادي والعشرون

يلـتـزـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـوـضـعـ هـذـاـ عـقـدـ وـحـسـنـ تـنـفيـذـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ لـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ الـإـسـتـلـامـ الـإـبـتـدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ وـحـتـىـ الـإـسـتـلـامـ الـنـهـائـيـ .ـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـعـاـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـالـ بـعـدـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أـوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـسـنـوـلاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـنـتـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقاـ لـشـروـطـ الـعـاـقـدـ إـذـاـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ بـأـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـراءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .ـ



العدد الثاني والعشرون

تحصل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

العدد الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديدي - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة الكاشف - إسماعيل عبد الصافي حمدى الكاشف

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

النحو

السيد / إسماعيل عبد الشافي حمدي الكاشف  
مدير الشركة

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة لطرق و الكباري

